انه قيل اذا كان الموصى له يملكها بموت الموصى جميعا وجمعت وقت موته حتى تدفع اليه اذا وصول الى الوارث
تتاولها الا الخنثى منها بالحال لو كان منها شيء للورثة وهما قولان في المسئلة اما فيمن يستحق الغلة بعد موت الموصى
وقبل وجود الموصى له وقبوله **يقع** الورثة وهو المعتمد ابن بناء على ان الملك للموصى له بالقبول او هو ايكون الوجود فيقبلها
له وليه **وقيل** الموصى له وهو المشهور الى قال فيه في المختصر ما ملك له بالموت **اختلف** اذا قبل بعد الموت وقف كان تاخير القبول
عن الموت بالاجماع ان الموت كاشف ان الموصى به ملك للموصى له من حيث الموت **وقيل** انما حصل الملك حين القبول فيكون الملك
قبل القبول لورثة الموصى ابن الحاجب وعليها ما يحدث بعد الموت وقبل القبول ولد الثمرة **تنبيه** فعلى الراجح يكون للموصى له
وعلى مقابله يكون للورثة **ه** انه قلت هذه الصورة على اصل الورثة اذا كان حملا وقت موت مورثه فانه يدفع على قيمة الورثة
فان تاخر الوجود عنهم لان هذا الحمل هنا ملك حقهم وقت وفات مورثه فالاخذ من الحمل حاصل لبيان انه يا قسم
حقهم وراحلة والغلة معا اذا استهلا حاصلا مع بيع ووفات مورثه ولو كان غير مولود وجود فقسم التركة واخراج
الوصايا الاجل واذا مات بعض الورثة حيا فانه يورث عنه جميع ذلك بخلاف الموصى له في الجميع **واذا اختلفا** ولا حكم
فلا يفاسر واحد منهما على الاخر **واما المالك** فيه اذا ملكوها بالمصارع فانه يدفع بعضهم على بعض ولا اشكال في ذلك
لاتحاد من خلع فيها بموت واخر ابرهم تاملا **واما الشفعة** الاخر التي بيعت بشركتهم قبل المخاصمة فقال
ابو العباس العلامة في نوازله في ثبوت الشفعة لهم ثم للاجنبي وكهائنوت ملك الشفيع لشقصه قبل البيع
والوصية لمجهول انما لا يتحقق ملك الرقبة وبعد الانفكاك النسل تحقق الملك على ما جرى به العمل **ه** ص ح بعض
المحققين مشهور بنه وعرف عدم بيات قبل انفكاك النسل كالذكر في الدار اعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدي اهـ
وسيل الشيخ الهوني عن الموصى له الزيد على الورثة ميت الموصى مع الورثة هل لهم ان يدفعوا على الورثة كالعكس ام لا
فاجاب ان مسئلة العكس مذكورة في الشيخ ميارة في شرح الزقاقية فلتنظر فيه **واما** جبر الموصى له الورثة على البيع
مع ارتفاع ثمنها الا في خصوصها ولا عرفي ما هو في من كلامهم فان كان ذلك مما لا يقبل القسم فانهم يجبرون لدفع الضرر
مع اتحاد الدخل اذ بالموت انتقل الملك لجميعهم **ه** والخنثى والملك له بالموت مع ان الوارث انما يرث بعد الوصية
كما في التنزيل **واذا** كان مما يقبل القسم فعلى المنصوص المنتقى من الجبر للورثة اذا ارادوا اخراج الثلث اذا لم يقسموه
ما بقي منهم واتفق ذلك الموصى له فض للورثة بالحلبوني وكلام الخنثى يقتضي ان ذلك متفق عليه لانه ساقه مساق
الاحتجاج لمسئلة اخرى **وعلى** ما جرى به العمل من انه يجبر في قابل القسم وما لم يقبل يجبر وان بقا فالورثة كتبه عبد ربه
تعالى محمد بن احمد الحاج وعفا عنه **وفي** فتوى التسويغ فيه يعطى الموصى له ملكا على الوارث لاخذ من غلة لقوله خليل
وقبول المعين شرط والملك له بالموت **وكذا** انه في جواب لبعض المتاخرين وحد الصفة التي هو اتحاد الدخل
حادي عشر **مسئلة** اما الورثة فيدفعون على الموصى له في الاشكال **واما** الموصى له فان كان موجودا
وقت موت الموصى كما اشير اليه في السؤال اعلاه بتمكن ذلك يدفعون على الورثة لاتحاد المرفق وان تاخر

وجوده

وجود هم عرفت الموصى فلا صفة لهم على الورثة على المعول به ان هو اتحاد المرفق ان ملك هم عن الورثة **وفي** انظر ما
سيأتي عن نوازل البرزلي والله اعلم **ومع السؤال** عن ضم الصفة من بيع المشتري وانتقاله بالزيادة في الثمن وانه المشتري
يكتفي باليمين فهل يجب عليه ام لا **والجواب** بان وهذه المسئلة لا بد من التفريق في الغالب بين ما لو تغير مثلا
وانه اذا وقع الثمن من بيع ما لو تغير فيه يختصر المشتري الثمن الكثير ويتمكن الثمن اليسير فلا بد من يمينه على الثمن
ضارع كما اشتهر المنتقى كما قال في الشفعة **و** العبد عن العيون ان المشتري فوجه يمين التهمة مكلفا فوت التهمة
اي لا قال وبه الفضلة وعليه العمل فيما اذا عمله به معنى الغصب والسرقة على غاصب **ه** وقف المواق فيها بجلاس
جاء من العلماء ما نصه على انها تتوجه عليه والله اعلم قال وكتبه المهدي **قلت** وهذه اليمين وان سكتوا
عنها في الصفة فهي ما صورة مرى الامر في الشفعة لان حكم الشفعة جارية في الوقوف لما استثنى وان اذا اصلا
العمل العباس

واجوبة مسائل الشفعة في الدار اذا فيها اسهما لا تختلف

ه نوازل الشفعة من العلماء زاغ الاعرابي وذو ما نصه واليمين مع تفوق الدعوى متفق عليها مع التهمة مختلف فيها
والراجح عني **ه** هذا الوقف اليمين مكلفا **ه** وقال عن القوري ايضا ما نصه الراجح به الفتوى في جوب اليمين ولو حصل الدفع
بعد ايتة عن ليس هذا اذا اتصل الثمن ولا انتقلت تلك اليمين كثيرة تجيل التناكر ولفساد الناس واستفاقهم
التنقح صح بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته وهو في المالك الخاص مستر مكيف لو اورد زمانا هذا نعم يستثنى من ذلك
المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير وابن هو البيوع انما هو على الغرار لما عمم بين الغير بارهم ولما عمم هو الذي عمم
او احرهما بياض **ونقل** الرهوني كلام ابن فرحون والقوري هذا وزاد عقبهما ما نصه واذا قال لا ما مار الذكوران ذلك في وقتنا
وهذا في المالك الناس سعة فكيف لو ادركا وقتنا هذا في عهود العشرين بعد المائتين والف الثاني بعد الوبا الاسمه وامر الاسلام
لا رسم ما العلماء فالاه البيوع متى **ه** فمن نص الثلاثة على العلم في زمانه الاخر هذا سبعة سنة نشات عن فتة
الوبائة واثار الوبا الغسيسة وهي اكثر ابن الناس يعلم منه انه يخرج عن اليمين وما يتعقق ان نصه منه
فيرى عليه بما يوجب عليه بينا في هذا المالك الذي نحوها الينوه لا يتوك الا الاشكال الحق المرعي عليه بالكلية او يتكلم معه
بشيء لاجل ذلك وقد نقلنا في هذا الوقت في غير واحد من العلماء نحو هذا متى لا يعضه ليقتنع بالفصل بقوة دفع على الاعلام
نحو الاتمام تنزيه هذا لا بس لمن تبلى بالحكم بين الناس من تعرض خاص في كل ما زلت نازلة تحرث بين يديه فيتكر فيها الحال
المرى والمدعى عليه ولما انقلبت المصلحة مفسدة ولا حول ولا قوة الا بالله **ه** **مثل هذا** يقال هنا جرى ابو يوف بتجب
اليمين على المشتري التهمة البايع بالزيادة في الثمن سر اكل بنام كان الا من كان مبرز **مسئلة** هذه الحلة ارفاق بينة
بقدر الثمن **واما** لو تنازعا في قدر ولا بينة والقول المشتري بيمينه الشبه **واذا** فالمشتري الشبه **واذا** اتحدا
ورد الى الوسط كالشفعة سواء **وقال** المشتري الاقل عشر تنفس على الشريك انه يا خذ من بيع الخ واتبع وذلك
الشريك هل يجبر على ذلك اولا **قلت** قال ابن عرفة في كتاب ما نصه المشتري وقال المشتري بما ثانية
وقال الشفيع بستين او بسبعين والقول البتاع مع يمينه فيما يشبه وان قال الاعلى الا بايتين اخذ الشفيع
ولا يكون على الخيار عبد لك له **ه** متى حلف انه اخذ على ما اجاب اكثر وهو خلاف الغير **ه** هذا قال الابهري ان استفاد

ص الصفة من بيع المشتري وانتقاله بالزيادة في الثمن ما تنفي اليمين مقطعة باليمين

احكام الشفعة جارية في الصفة

وما وقع في العلاء والاوقاف ونسا هل ص

ان ادعاء فوز اليمين العرف فوق المشتري مع يمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)